

# منهج العلامة ابن عثيمين في مختلف الحديث

دراسة تطبيقية نموذجية

إعداد

عمر بن عبدالله بن محمد المقبل

الأستاذ المشارك في قسم السنة وعلومها

كلية الشريعة - جامعة القصيم

هذا البحث مقدم لندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

التي نظمتها كلية الشريعة في جامعة القصيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ملخص البحث

يناقش البحث «منهج العلامة ابن عثيمين في مختلف الحديث، دراسة تطبيقية نموذجية»، وتتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

١- أهمية هذا النوع من العلم -وهو علم مختلف الحديث- في دفع الشبهات والإشكالات التي يوردها أعداء الإسلام على السنة.

٢- عناية الأئمة المتقدمين خصوصاً والمتأخرين بهذا الباب المهم.

٣- عناية الشيخ ابن عثيمين: عناية بالغة بدفع التعارض الظاهر، الذي قد يرد على ذهن طالب العلم وهو يقرأ الأحاديث، يكسو ذلك تمكن من علوم علوم الآلة، وهي علم الأصول، والنحو، بالإضافة إلى رسوخ قدم الشيخ: في فهم مقاصد الشريعة وقواعدها، مما جعل لمعالجته لهذا النوع من الأحاديث ميزة خاصة بالإضافة إلى ما وهبه الله من سهولة في الأسلوب، مع عمق في العلم، وكذلك حرصه على رد بعض الشبهات التي قد يثيرها المعاصرون تجاه السنة خاصة والشريعة بعامه.







## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من حكمة الله تبارك وتعالى أن جعل في بعض نصوص الشريعة نوعاً من الاشتباه في الدلالة، أو نوعاً من التعارض في الظاهر مع نصوص أخرى، سواءً بين الآيات القرآنية، أو بين الأحاديث النبوية، أو بينها.

وإذا كان من المتقرر أنه لا يمكن وجود تعارض بين النصوص الثابتة من كل وجه لكون الكل وحى من عند الله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤] فقد بذل العلماء -رحمهم الله تعالى- جهوداً كبيرة في التوفيق بين النصوص التي ظاهرها الاختلاف والتعارض، سواء ما كان من ذلك متعلقاً بالقرآن أو بالسنة، أو بهما جميعاً.

يقول الشيخ: مقررًا هذا المعنى:

«لا يمكن أن يتعارض القرآن بعضه مع بعض، ولا السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ بعضها مع بعض، ولا القرآن مع السنة الصحيحة، عن النبي ج، ولا القرآن والسنة مع الواقع، ولا القرآن والسنة مع صريح المعقول؛ وذلك لأن القرآن كلام الله، وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانُوا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ ولأن كلام الله سبحانه وتعالى حق، والحق لا يتناقض، وكذلك السنة النبوية -التي صحت عن النبي ﷺ- حق، والحق لا يناقض بعضه

بعضًا<sup>١</sup>.

وقد اصْطَلَحَ على تسمية ما يخص علم السنة بعلم مختلف الحديث، والذي يعتبر أحد أهم العلوم المتعلقة بفقهِ السنة - كما سيأتي بيانه - لعظيم أثره في دفع ما يُظن توهمه من تعارض النصوص؛ ليزداد بذلك يقين المؤمنين، وتندفع عن الدين شبهات المشبهين الذين يظهرون في كل عصر بألوان من الشبه.

ولقد بذل العلماء منذ القدم جهودًا مشكورة في هذا الباب، تبدأ أصولها في عهد الصحابة ش، بل من عهد النبي ﷺ حيث حرص على إزالة ما قد يقع من نصوص مشكلة، أو ظاهرها التعارض.

وكان من جملة العلماء الذين بذلوا جهودًا في هذا الباب: الشيخ العلامة الجليل محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، وهذا البحث المختصر إنما هو ورقة في إبراز جهوده في هذا الباب - وفي صِنْوِهِ «علم مشكل الحديث» -، والتي يمكن إجمالها في ضوء النقاط التالية:

١ - كان الشيخ: شديد العناية بفقهِ الحديث، واستنباط معانيه، ولا ريب أن من أعظم مظاهر هذه العناية الحرص على دفع ما يوهم التعارض بين النصوص الشرعية - كما سبق -.

(١) من كلامه في برنامج فتاوى نور على الدرب (من موقع الشيخ على الشبكة:

[http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article\\_6878.shtml](http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article_6878.shtml)).

وهذا الذي قرره الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، يتفق مع ما قرره الأئمة من قبل، فهذا الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ - فيما رواه الخطيب في «الكفاية» ص: (٤٣٢): «لا أعرف انه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما».

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يُوجَدَ في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحقُّ، والآفة من التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده رَحِمَهُ اللهُ، وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منها معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع» اهـ.

٢- عناية الشيخ بتأصيل المسائل المتصلة بهذا الموضوع في تقريراته ومؤلفاته<sup>١</sup>.  
٣- أن الشيخ -بها وهبه الله من دقة فقه وفهم- كان يضيف أحياناً بعض أوجه الجمع بين النصوص، التي يظهر -بالتتبع- أنه لم يسبق إليها، على الأقل فيما اطلعتُ عليه، وبمقارنة ما كتب في تلك المسألة.

٤- بحكم تأخر زمن الشيخ رحمته الله، فإنه وظّف هذا المعنى في دفع ما قد يثار من إشكالات معاصرة حول السنة ونصوصها الثابتة<sup>٢</sup>.

وقد رسمت لهذا البحث الخطة التالية:

مقدمة، وتمهيد، وصلب الموضوع، وخاتمة، يلي ذلك الفهارس.

المقدمة وفيها إشارة إلى أهمية البحث في موضوع مختلف الحديث عموماً وخطة البحث.

أما التمهيد، ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أبرز المؤلفات والجهود ذات العلاقة.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، ومسالك الخروج من ذلك عند أهل العلم بإيجاز.

\* الدراسة التطبيقية النموذجية عند الشيخ في الجواب عمّا ظاهره التعارض، واقتصرت فيها على مثالين لكل مسلك من مسالك الخروج من الاختلاف، في أربعة

---

(١) ينظر -مثلاً-: الأصول من علم الأصول: (٧٥)، شرح نظم الوراقات: (١٦٤).

(٢) ينظر: تعليقه على ما أثير من إشكالات حول ما قيل من مصادمة حديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» في «الشرح الممتع» ١٥/٢٧٢-٢٧٣، وله كلام -في شرح البخاري- عن حركة الأرض وحركة الشمس، أيها الذي يتحرك؟ ذكره في شرح البخاري [من تعليقات خاصة على نسختي].

وهذه الأمثلة هي إلى دفع «المشكل» أقرب منها إلى «المختلف».

مباحث:

المبحث الأول: الجمع.

المبحث الثاني: النسخ.

المبحث الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: التوقف.

الخاتمة والتناج.

الفهارس.

وقد سلكت في تناول مسائل البحث الخطوات التالية:

\* إيراد الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

\* تخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا غير مخلّ، مع العناية بذكر الاختلاف -إن

وجد- بإيجاز، والحكم على الحديث.

\* إيراد كلام الشيخ: في الجواب عن ذلك، مع توضيح ما يحتاج.

\* مقارنة جواب الشيخ بجواب غيره من الأئمة ممن كتب في المختلف استقلالاً،

مُوجِزًا في ذلك، كما أنني أشير باختصار -فيما وقفت عليه- من آراء المحققين: ابن

عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن سعدي، وابن باز رحمهم الله تعالى في ذلك.

ولم أقصر في بحثي على شروح الشيخ الحديثية؛ لسببين:

الأول: لقلة المطبوع منها.

الثاني: أن جهود الشيخ في هذا الباب لم تقتصر على شروحه الحديثية التي وقفتُ

عليها، بل قد بثّ ذلك في مختلف شروحه: العقدية والفقهية.





\* التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحًا:

تعريف مختلف الحديث:

هذا المصطلح مركب إضافي، وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأنَّ معناه وصف الحديث بأنه مختلف.

والمختلف في اللغة: مأخوذ من الاختلاف، ومثله التخالف، وهو ضد الاتفاق فهو من المضادة، وقد خالفه مخالفةً وخلافًا إذا ضادّه وعارضه، ويقال: «تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق».

وقال ابن منظور: «تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف»<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ [الذاريات: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ [مريم: ٣٧]، وفي لام كلمة «مختلف» وجهان: أولهما: بكسر اللام «مُخْتَلِفٌ» على أنه اسم فاعل، يراد به الحديث نفسه، وهذا قول الأكثر، وهو الأشهر في الاستعمال.

والثاني: بفتحها «مُخْتَلَفٌ» على أنه مصدر ميمي، يراد نفس الاختلاف<sup>(٢)</sup>.

أما تعريفه اصطلاحًا: فقد عرّفه علماء المصطلح بتعريفات متقاربة، وأول من تعرّض لتعريفه اصطلاحًا - فيما وقفت عليه - هو الإمام الشافعي: حيث قال: «المختلف ما لم يمض إلاّ بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا مُجِلُّهُ، وهذا يُجْرِمُهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر فيما سبق من بحث لغوي: القاموس المحيط ص: (١٠٤٤-١٠٤٥) مع شرحه تاج العروس ٢٣/٢٧٥، لسان العرب ٩/٩١، المصباح المنير: (٦٩).

(٢) ينظر: شرح نخبة الفكر لملا علي قاري ص: (٩٦).

(٣) الرسالة ص (٣٤٢)، وينظر: معرفة علوم الحديث ص (١٢٢).

وقد عرّفه النووي بقوله: «هو أن يأتي حديثان متضادان - في الظاهر - فيوقف بينهما، أو يرجح أحدهما»<sup>(١)</sup>.

وهو - عند التأمل - مضمون تعريف الشافعي، وعليه استقر اصطلاحهم ويمكن استخلاص شروطه من خلال هذا التعريف، وهي ما يلي:  
الأول: معارضة أحدهما للآخر في دلالته ظاهراً.

الثاني: أن يكون الحديثان المتعارضان ظاهراً مقبولين إسناداً، فأما المردود فلا مدخل له في هذا الباب، إلا أن الأئمة الذين ألفوا فيه لم يلتزموا ذلك.

الثالث: أن يمكن الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين في الظاهر<sup>(٢)</sup>.

الرابع: وهو مما يضاف على ما سبق من كلام الأئمة، وهو اعتبار الناسخ والمنسوخ عند النظر في مختلف الحديث، كما نبه على ذلك السخاوي<sup>(٣)</sup>.

وثمة بحثٌ يذكره أهل العلم في هذا الموضوع، وهو الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وقد ظهر لي - من خلال التأمل في عمل الأئمة وتطبيقاتهم - أن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، وذلك من خلال الفروق التالية:

١- أن مختلف الحديث قائم على وجود تعارض في الظاهر بين حديثين أو أكثر، أما مشكل الحديث فليس الإشكال فيه من جهة التعارض بين الأحاديث فقط، بل له صور كثيرة منها:

\* الأحاديث التي تعارض القرآن في الظاهر.

\* الأحاديث التي تعارض الإجماع أو القياس.

---

(١) الإرشاد ٥٧١/٢، وينظر: المقنع في علوم الحديث ٤٨٠/٢، فتح المغيث ٤/٦٥-٦٦، تدريب الراوي ١٨٠-١٨١.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث ص: (١٢٢)، نزهة النظر ص: (١٠٣)، توضيح الأفكار ٤٢٣/٢، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص: (٢٦-٢٨).

(٣) فتح المغيث ٤/٥٠-٥١.

\* الأحاديث التي تعارض صريح العقل.

\* الأحاديث التي إشكالها من جهة معناها وليس معارضة غيرها لها.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مُخْتَلِفِهِ.

٢- أنَّ العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديثين لا بد أن يكون جاريًا في مسالك الأئمة التي رسموها وبينوها، بينما العمل في المشكل أوسع من ذلك فقد يكون بتأمل المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، وقد يكون برده وتضعيفه ويكون بغير ذلك، وعليه فيقال: إنَّ مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلفًا، فبينهما عموم وخصوص مطلق<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت كتب الأئمة في هذا الفن على قسمين:

الأول: من جمع في كتابه بين المختلف والمشكل، حتى كأنها شيء واحد ومن هؤلاء: ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث»، والطحاوي في «مشكل الآثار» والطحاوي أعذر من ابن قتيبة في هذا؛ لأنَّ المشكل كما تقدم أعم من المختلف.

الثاني: من أفرد المختلف دون المشكل، كالإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث» فقد اقتصر على الأحاديث التي بينها تعارض في الظاهر، فجاء مضمون الكتاب مطابقًا لعنوانه<sup>(٢)</sup>.

أما أهمية هذا النوع من أنواع علوم الحديث، فهي أشهر من أن ينوه عنها وأكتفي بالإشارة إلى كلام علمين في بيان أهميته:

يقول ابن الصلاح: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتني الحديث والفقه، الغَوَاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، ص (٣٣-٣٧)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (١٥-١٧).

(٢) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص (٣٨).

(٣) علوم الحديث ص: (٢٨٤)، وينظر: المقنع في علوم الحديث ٢/ ٤٨٠.

ويقول النووي منوهاً بأهميته: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف،... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني»<sup>(١)</sup>.

ومما يجلي أهمية هذا النوع، ما يلي:

١- كونه أحد الأساليب التي دافع بها أهل العلم عما توهمه المغرضون والطاعنون -من الملاحدة وغيرهم- في السنة النبوية من دعوى التناقض والاضطراب بين أحاديثها.

٢- كما أنَّ فيه تجلياً لبعض ما قد يقع للمسلم من توهم الاختلاف الواقع بين الأحاديث، سواء كان في أحاديث العقائد، أو الأحكام الفقهية، ولذا لم يتصدَّ لهذا الفن إلا أفراد قلائل من أئمة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

المطلب الثاني: أبرز المؤلفات والجهود ذات العلاقة:

كان هذا النوع من أنواع علوم الحديث -كما أشرتُ آنفاً- موجوداً في العهد النبوي، ولا زال يتذكره أهل العلم ويتناقلوه، حتى ظهرت الكتابة فيه مع بواكير حركة التصنيف والتدوين، بل ربما يقال: إنه أسبق أنواع علوم الحديث إفراداً بالتصنيف؛ لأنَّ أول من كتب فيه الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) وقد نص السخاوي على هذا فقال: «وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأئم»<sup>(٣)</sup>.

وأول من تبع الشافعي على التأليف فيه -فيما وقفت عليه- ابن المديني (ت:

(١) التقريب - مع التدريب - ٦٥١ / ٢ .

(٢) ينظر: مقدمة ابن قتيبة المطولة لكتابه ص: (٤٧-١٤٢)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين، ص: (٨٣-٨٩)، دراسة نقدية في علم مشكل الحديث ص (٥٩-٦٠).

(٣) شرح العراقي على الألفية: (٣٣٦)، فتح المغيث ٦٥ / ٤ .

٢٣٤ هـ) بكتاب في خمسة أجزاء<sup>(١)</sup>، ولم يصل إلينا كتابه، ثم تتابع التصنيف بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

وغني عن البيان أن كتب الشروح - والكبرى منها خاصة - مليئة بالمباحث المتعلقة بمختلف الحديث، كالتمهيد لابن عبد البر، وفتح الباري لابن رجب وابن حجر، وغيرها كثير.

وفيما يلي كلام موجز عن أبرز هذه الكتب:

١ - كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)<sup>(٣)</sup>:

وهو أول كتاب أُلّف في هذا الفن - كما سبق -<sup>(٤)</sup>.

ولم يكن قصد الشافعي استيفاء الكلام على مختلف الحديث؛ بل ذكر ما تيسر له منها مبيناً طريقة الجمع بينها، كما نص على ذلك النووي<sup>(٥)</sup>، بل جزم العراقي أن هذا الكتاب غير مستقل، بل هو جزء من كتاب الأم، وتبعه على ذلك السخاوي والسيوطي<sup>(٦)</sup>، بينما ذكر البيهقي - وهو من أعلم الناس بالشافعي - أن هذا الكتاب مستقل عن كتاب الأم<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث ص (٧١)، شرح علل الترمذي (١/٤٨٦-٤٨٧).

(٢) ينظر: فتح المغيث (٤/٦٦).

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأعلام والأئمة الأربعة الكبار، ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (٩/٦٣)، تاريخ بغداد (٩/٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥)، وغيرها وقد صنف في ترجمته كتب مستقلة منها: مناقب الشافعي للبيهقي، وغيرها.

(٤) وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها: طبعة ملحقة بكتاب الأم، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصورة عن طبعة بولاق، عام ١٣٢١ هـ، وطبعة أخرى: نشر دار الكتب العلمية، ط. الأولى، عام ١٤٠٦ هـ، بتحقيق: محمد بن أحمد بن عبد العزيز.

(٥) التقريب مع التدريب ٢/١٨١-١٨٢.

(٦) ينظر: شرح العراقي على ألفيته ص (٣٣٦)، فتح المغيث (٤/٦٦)، تدريب الراوي (٢/١٨١).

(٧) ينظر: مناقب الشافعي (١/٢٤٦)، الباعث الحثيث (٢/٤٨٠-٤٨١).

## ٢- كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)<sup>(١)</sup>:

اسم كتابه «تأويل مختلف الحديث»<sup>(٢)</sup>، وقد بدأ كتابه بمقدمة طويلة جدًا، افتتحها بذكر سبب تأليفه للكتاب، حيث أُرْسِلَ إليه كتاب يُعَلِّمُهُ بمقالات أهل الكلام في الطعن على أهل الحديث، ورميهم برواية الأخبار المتناقضة والمكذوبة، وذكر هذا المُرسِل: أنه وجد كلامًا جيدًا لابن قتيبة في دفع التناقض عن بعض الأحاديث في كتابه غريب الحديث، وأمَّل أن يكتب كتابًا جامعًا في هذا، فكتب هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>.

## ٣- كتاب مشكل الآثار للإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)<sup>(٤)</sup>:

اسم كتابه «مشكل الآثار»<sup>(٥)</sup>، وهو يعد من أجمع الكتب المؤلفة في باب مختلف

(١) هو الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدِّيَنَوْرِي، ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٠/١٧٠)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣)، السير (١٣/٢٩٦).

(٢) طبع الكتاب طبعات كثيرة منها: نشر دار الكتاب العربي، ومكتبة المتنبي، عام ١٤٠٠ هـ وطبعة: دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٧٨ هـ، بتحقيق/ سيد بن أحمد بن صقر، وطبعة: المكتب الإسلامي، ودار الإشراف، ط الثانية، عام ١٤١٩ هـ، بتحقيق/ محمد بن محي الدين الأصغر، وأخيرًا: ط. التي حققها سليم الهلالي، ونشرتها دار ابن عفان، وابن القيم عام ١٤٢٧ هـ.

(٣) ينظر في تفصيل منهجه: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص (٣٤٩-٣٥٧)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص (٣٤-٣٥)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (٦١-٦٥).

(٤) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، ينظر في مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/٨٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧)، البداية والنهاية (١٥/٧١).

(٥) هكذا في طبعاته الأولى، وفي طبعته الأخيرة باسم «شرح مشكل الآثار»، والصواب في اسمه «بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها» كما بيَّنه د. حاتم الشريف في كتابه «العنوان الصحيح للكتاب» ص (٦٤).

وقد نشر الكتاب مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد، عام ١٣٣٣ هـ، وعن هذه الطبعة صُورَ عدة مرات، منها بدار قرطبة السلفية، في مصر، عام ١٤٠٠ هـ، في أربع مجلدات، وهي طبعة ناقصة.

وطُبع أخيرًا محققًا باسم «شرح مشكل الآثار»، بمؤسسة الرسالة، ط الأولى، عام ١٤١٥ هـ، بتحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، في ستة عشر مجلدًا، وهي أتمن الطبعات.

الحديث من حيث حجمه، وكثرة ما فيه من أحاديث؛ إذ إن كتاب الشافعي وابن قتيبة لا يوازي حجمها عشر كتاب الطحاوي.

كما أنه يتميز عن الكتابين السابقين بشموله؛ فلأن اختصاص كتاب الشافعي بالأحاديث الفقهية، وكتاب ابن قتيبة بالأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد، فإن كتاب الطحاوي أعم منها، فقد بحث في الأحاديث المختلفة سواء في العقائد، أو الفقه أو غيرهما.

#### ٤- كتاب «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك<sup>(١)</sup> (ت: ٤٠٦ هـ):

هذا هو اسم كتابه على المشهور<sup>(٢)</sup>، ومع أن اسمه مقارب لأسماء الكتب السابقة، إلا أنه يختلف في مضمونه عن الكتب السابقة، فقد بنى كتابه على مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالعبقيدة التي يرى المؤلف أن ظاهرها التشبيه والتجسيم؛ بناءً على مذهبه الأشعري فيقوم بتأويلها وصرها عن ظاهرها المراد منها، بحجج عقلية، ومقدمات فلسفية<sup>(٣)</sup>.

وثمة دراسات تطبيقية معاصرة في هذا الموضوع، ومن أجود هذه الدراسات التي وقفت عليها دراستان:

#### ١- «أحاديث العبقة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٤)، العبر (١/٩٥).

(٢) وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة ومنها: نشر مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، عام ١٣٦٢ هـ، وطبعة ثانية: بدار الوعي بحلب، تحقيق / عبدالمعطي بن أمين قلعجي، عام ١٤٠٢ هـ.

وطبع طبعات متعددة في دور مختلفة: عام ١٣٩٩ هـ، وعام ١٤٠٠ هـ، وعام ١٤٠٥ هـ، وكلها بتحقيق / موسى بن محمد بن علي.

(٣) ينظر: مشكل الحديث وبيانه ص (١٤٣، ٢٧١، ٣٥٠، ٣٥٣)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (٧٢-٧٦) موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبد الرحمن المحمود (٢/٥٦٢-٥٦٣).

وترجيح»، للدكتور سليمان بن محمد الديخي، طبعته دار البيان الحديثة بالطائف، ثم أعيد طبعه في مكتبة دار المنهاج بالرياض.

٢- «مختلف الحديث عند الإمام أحمد: جمعاً ودراسة»، للدكتور عبدالله بن فوزان بن صالح الفوزان، طبعته مكتبة دار المنهاج بالرياض.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، ومسالك الخروج من ذلك عند أهل العلم بإيجاز:

للاختلاف الظاهري بين الأحاديث أسباب وأنواع، وفيما يلي ذكر شيء منها.  
فأبرز الأسباب هي:

أولاً: أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وإنما هو قول صاحب مثلاً، وقد غلط في رفعه بعض الثقات<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن يخبر الرسول ﷺ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملاً، ويأتي به آخر مختصراً، ويأتي ثالث ببعض معناه دون بعض، فيظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن الراوي للحديث قد يحدث عنه ﷺ بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال، وينتفي التعارض والاختلاف<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر فيجهل البعض الناسخ منها فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضاً واختلافاً، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عرف أن أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال.

قال الشافعي: «ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٢٣).

(٢) ينظر تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٣).

(٣) ينظر تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٣).



سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي روى عن رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر»<sup>(١)</sup>.

خامساً: أن يكون التعارض في فهم السامع، ونظر المجتهد لا في كلامه ﷺ، وذلك أن النبي ﷺ عربي اللسان، فقد يقول القول عامًا يريد به العام، وعامًا يريد به الخاص، ومطلقًا قد قيده في موضع آخر، إلى غير ذلك من أساليب لغة العرب الواسعة<sup>(٢)</sup>.

سادساً: الجهل بسعة لسان العرب، فإنَّ العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، كل هذا وغيره من لسان العرب، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

أما مسالك الخروج من الاختلاف فيمكن تلخيصها في الآتي:

تقدمت الإشارة مفرقةً إلى شيء مما يسلكه أهل العلم لدفع التعارض بين الأحاديث، ورفع الاختلاف الظاهري بينها، ومسالك أهل العلم في ذلك إجمالاً هي: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، فإن تعذرت فالتوقف، وفيما يلي بيان لهذه المسالك بإجمال يناسب المقام، فأقول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على ترتيب معين، لا يجوز الإخلال به عندهم<sup>(٤)</sup>، وهذه المسالك على الترتيب التالي:

(١) ينظر تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٤ - ٢١٥).

(٢) ينظر: الرسالة ص (٢١٣-٢١٤).

(٣) ينظر: الرسالة (٥٢، ٢١٣)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٣١-٤٠)، زاد المعاد (٤/١٤٩)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص (٨٦-١١٢)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/٣٢٠-٣٢٢).

(٤) ومن هؤلاء الشيخ رحمه الله، فقد بين تدرج النظر في الأحاديث التي ظاهرها التعارض إلى هذه المراتب الأربع في مواضع كثيرة من كتبه، ينظر -مثلاً-: الأصول: (٧٥-٨١)، فتح ذي الجلال والإكرام ٣/٣٣٥-٣٣٧.

أولاً: الجمع:

وهو أول مسلك يجب على المجتهد سلوكه، فيحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً؛ لأنَّ إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فيحاول المجتهد أن يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر، فقد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد أو غير ذلك. قال الخطَّابي مقررًا هذا المسلك: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر: أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: النسخ:

فإن تعذر الجمع - وكان الحديثان يقبلان النسخ<sup>(٢)</sup> - نُظِرَ في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر منها، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال الشافعي: «إذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف؛ كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً»<sup>(٣)</sup>.

ومما يجدر التنبيه إليه أنه إذا قام الدليل صريحاً على بيان النسخ بين الحديثين، فإنَّه حينئذ يُعْمَلُ به، ولا يلجأ إلى الجمع؛ لأنَّ هذا هو الإعمال الصحيح للنص.

ثالثاً: الترجيح:

إذا تعذر الجمع ولم يقدِّم دليل على النسخ يصار حينئذ إلى الترجيح، فيعمل

(١) معالم السنن للخطَّابي: (٣٧/٥)، وينظر: الرسالة ص (٣٤٢)، وينظر: اختلاف الحديث للشافعي ص: (٣٩-٤٠)، ومقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/١٤٩)، وفتح الباري لابن حجر (٩/٤٧٤).

(٢) هذا قيد لإخراج ما لا يقبل النسخ من الأحاديث، كالأخبار؛ لأنه يستلزم كذبها.

(٣) اختلاف الحديث ص (٤٠)، وينظر: الأصول من علم الأصول: (٧٥).

بالراجح ويترك المرجوح، يقول الشافعي: «ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأئى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاها عندنا أن يصار إليه»<sup>(١)</sup>.

والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع بين أهل العلم، فالأخذ به وترك المرجوح واجب على المجتهد، كما يقول ابن تيمية: «فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم»<sup>(٢)</sup>.

ووجوه الترجيح كثيرة جداً، مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر الحازمي منها خمسين وجهاً<sup>(٣)</sup>، وزاد عليها بعض أهل العلم فأوصلها إلى مائة وعشرة أوجه<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: التوقف<sup>(٥)</sup>:

إذا تعذر الجمع والترجيح والعلم بالنسخ فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد النصين حتى يتبين وجه الحق فيهما، وهو مسلك يضطر إليه المجتهد حيال هذا التعارض؛ وهو في الحقيقة ليس مسلكاً للخروج من الاختلاف، وإنما عذر في ترك العمل، ولعل ذكر بعض الأئمة له في مسالك الخروج على سبيل التجوز، وإلا

(١) اختلاف الحديث ص (٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٥/١٣)، وينظر: إرشاد الفحول (١١٢٥/٢).

(٣) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص (٥٩-٩٠)، وينظر: فتح المغيث للعراقي ص (٣٣٧-٣٣٩).

(٤) ينظر: المسوودة لآل تيمية (١/٥٩٩-٦١٤)، التقييد والإيضاح ص (٢٨٦-٢٨٩)،

تدريب الراوي (٢/١٨٢-١٨٦)، إرشاد الفحول (١١٢٧-١١٥٦).

(٥) قال ابن حجر في نزهة النظر ص (١٠٧): «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء

ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه».

فالبعض لم يذكره من جملتها.

قال الإمام الشاطبي: «أما ترك العمل بهما معًا مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح»<sup>(١)</sup>.  
ولكن ليعلم أنّ هذا التوقف إنما هو باعتبار المجتهد والناظر في النصوص لقصوره في علمه أو فهمه أو لغير ذلك من الأسباب<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الموافقات ٥/١١٢-١١٣ بتصرف، وينظر: فتح الباري (٥/٣١٨)، الأصول من علم الأصول: (٨٢).

(٢) ينظر في هذه المسالك: مقدمة ابن الصلاح ص (٤٧٧-٤٧٩)، فتح المغيث (٤/٦٦-٦٩)، تدريب الراوي (٢/١٨١-١٨٦)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص (١٢٥-٣٣٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ص (١/٢٠٣-٣٨٢) (٢/١٢١-٣٢٩)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (١٢٧-١٣٥)، الأصول من علم الأصول: (٨١).

الدراسة التطبيقية، وفيه أربعة مباحث:

## المبحث الأول: الجمع:

المثال الأول: فيما ورد من إثبات العدوى ونفيها.

### الأحاديث:

\* الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة<sup>(١)</sup>» فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل، كأنها الطباء، فيجىء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجرها كلها؟ قال: «فمن أعدى الأول؟»<sup>(٢)</sup>.

\* الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»<sup>(٣)</sup>.

(١) يقول ابن الأثير -في «النهاية» ٣/ ٣٥-: «كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك . وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله» اهـ.

وأما الهامة، فتطلق على الرأس، وهي واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره، تصير هامة فتقول: اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت -وقيل: روحه- تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، ففناه الإسلام ونهاهم عنه، ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها: ح (٥٧١٧)، ومسلم ح (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ح (٥٧٠٧) -كما نص عليه الحافظ في الفتح ١٠/ ١٦٧- ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٥ وهو من عزاه للبخاري موصولاً، وقد كان البيهقي دقيقاً في عبارته حين قال: «أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال عفان: حدثنا سليم، فذكره».

قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في «الطب» لكنه معلول، وأخرج ابن خزيمة في «كتاب التوكل» له شاهداً من حديث عائشة، ولفظه: «لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد» اهـ. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ٤١٦ ح (٢٥٠٣١)، ١٣/ ٤٥٥ ح (٢٦٩٣٦)، =

فالحديث الأول صريح في نفي العدوى، وظاهر الحديث الثاني يثبت العدوى لأنه أمر بالفرار من المجذوم، وهذا تعارض، اختلفت كلمة الشراح في الخروج منه.

\* جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ رحمته الله:

«وهذا النفي في هذه الأمور الأربعة<sup>(١)</sup> ليس نفيًا للوجود؛ لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير؛ فالمؤثر هو الله، فما كان منها سببًا معلومًا؛ فهو سبب صحيح، وما كان منها سببًا موهومًا؛ فهو سبب باطل، ويكون نفيًا لتأثيره بنفسه إن كان صحيحًا، ولكونه سببًا إن كان باطلًا...

فإن قيل: إن الرسول صلوات الله وسلامته عليه لما قال: «لا عدوى» قال رجل: يا رسول الله! الإبل تكون صحيحة مثل الظباء، فيدخلها الجمل الأجر فتجرب؟ فقال النبي صلوات الله وسلامته عليه: «فمن أعدى الأول؟» يعني: أن المرض نزل على الأول بدون عدوى، بل نزل من عند الله عز وجل فكذلك إذا انتقل بالعدوى؛ فقد انتقل بأمر الله، والشيء قد يكون له سبب معلوم وقد لا يكون له سبب معلوم، فجرب الأول ليس سببه معلومًا؛ إلا أنه بتقدير الله تعالى، وجرب الذي بعده له سبب معلوم، لكن لو شاء الله تعالى لم يجرب، ولهذا أحيانًا تصاب الإبل بالجرب، ثم يرتفع ولا تموت...

وهذا الجمع الذي أشرنا إليه هو أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث، وادعى بعضهم النسخ؛ فمنهم من قال: إن النسخ قوله: «لا عدوى» والمنسوخ قوله: «فر من المجذوم»، «ولا يورد مُمرضٌ على مُصِّحٍ» وبعضهم عكس، والصحيح أنه لا نسخ؛

= وأحمد ١/٤٤٩ كلاهما عن وكيع، عن النهاس بن قهم، عن شيخ بمكة سمع أبا هريرة فذكره مرفوعًا، وفي سنده جهالة الراوي، وضعف النهاس بن قهم، فهو «ضعيف» كما في التقريب (٧١٩٧).

وفي الباب عن عمرو بن الشريد رضي الله عنه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلوات الله وسلامته عليه: «إنا قد بايعناك فارجع» رواه مسلم ح (٢٢٣١).  
(١) أي: العدوى، والطيبة، والهامة، والغول، الواردة في بعض طرق الحديث.

لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، وإذا أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالها أولى من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة، وأيضاً الواقع يشهد أنه لا نسخ»<sup>(١)</sup> اهـ.

\* مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

هذا المسلك الذي اختاره الشيخ رحمته الله هو اختيار جمع من المحققين كابن عبد البر والقاضي عياض، والنووي، وهو ظاهر كلام ابن تيمية، وصرح باختياره ابن القيم وابن حجر، وابن باز - رحمهم الله تعالى -<sup>(٢)</sup>.

وثمة مسالك أخرى سلكها بعض الشراح، أذكرها ملخصةً على النحو التالي:

١- مسلك النسخ، وممن قال بهذا عمر رضي الله عنه، وعيسى بن دينار من المالكية، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى جماعة من السلف<sup>(٣)</sup>.

٢- الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك.

الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث: «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكّه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج، وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى.

٣- نفي العدوى جملةً، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطره لأنه إذا رأى الصحيح البدن، السليم من الآفة، تعظم مصيبتُهُ، وتزداد حسرته.

(١) القول المفيد ١/٩٧-١٠١، وينظر: الشرح الممتع ١١/١٢٠-١٢٢.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٤/١٩٦-٢٠٠، شرح مسلم للنووي ١٤/٢١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٨٤، زاد المعاد ٤/١٤٩-١٥٤، مفتاح دار السعادة ٢/٢٦٤-٢٧٤، فتح الباري ١٠/١٦٨-١٦٩، نزهة النظر: (١٠٣)، فتاوى ابن باز ٦/٢١.

(٣) فتح الباري ١٠/١٦٨.

٤- حملُ الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء «لا عدوى» كان المخاطب بذلك من كان يقينه وتوكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى،... وحيث جاء «فر من المجذوم» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها.

٥- إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معني قوله: «لا عدوى» أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، فكأنه لا يعدي شيءٌ شيئاً إلا ما تقدم ذكره أن فيه العدوى، وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني.

٦- أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذا اختيار ابن قتيبة<sup>(١)</sup>.

٧- العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحملُ الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسدِّ الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وابن خزيمة في كتاب «التوكل»، والطحاوي في «شرح المعاني»<sup>(٢)</sup>، وتبعهما جماعة<sup>(٣)</sup> اهـ.

\* المثال الثاني: فيما ورد في أي الصدقة أفضل؟

الأحاديث:

\* الحديث الأول: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليد

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث: (٩٦-٩٨).

(٢) شرح المعاني ٤/٣٠٣-٣١٠.

(٣) جميع المسالك السابقة ملخصة من فتح الباري ١٠/١٦٩-١٧٠.



العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن<sup>(١)</sup> ظهر غني، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله<sup>(٢)</sup>.

\* الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المقلِّ<sup>(٣)</sup>، وابدأ بمن تعول»<sup>(٤)</sup>.

- (١) هكذا بدون (ما كان)، وإنما هي مثبتة في حديث أبي هريرة المشار إليه لاحقاً.
- (٢) أخرجه البخاري في مواضع منها: ح (١٤٢٧)، ومسلم ح (١٠٣٤).
- وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري ح (١٤٢٦).
- (٣) والفرق بين الجُهد - بالضم - وبين الجُهد - بالفتح -: أنه بالضم الطاقة والوسع كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، بينما هو بالفتح: المشقة، ومنه ما ورد في قصة أم معبد: «شاة خَلَفَهَا الجُهد عن الغنم»، وفي قصة بدء الوحي: «فغطني - أي: جبريل - حتى بلغ مني الجُهد»، أي: المشقة.
- وقيل من معاني الفتح: المبالغة والأغاية، وقيل: هُمَا لُغَتَانِ فِي الوُسْعِ والطَّاقَةِ، فَأَمَّا فِي المَشَقَّةِ والأغَايَةِ فالفتح لا غير، ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٢٠، فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٦.
- (٤) هذا الحديث اختلف فيه:

فقد أخرجه أبو داود ح (١٦٧٧) عن قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد الرملي - وقد وافقه ابن حبان (٣٣٤٦) على إخراجه من طريق الرملي، وأحمد (١٤ / ٣٢٤) عن حجين، وابن خزيمة ح (٢٤٤٤، ٢٤٥١) من طريق ابن وهب، وأبي الوليد الطيالسي، والحاكم ١ / ٤١٤ من طريق ابن بكير، والبيهقي في «الشعب» ح (٣٤٥٤) من طريق أحمد بن يونس، سبعتهم (قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد الرملي، وحجين، وابن وهب، والطيالسي، وابن بكير، وأحمد بن يونس) عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وقد صحح الحديث من هذا الوجه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وليس كذلك، فيحیی بن جعدة لم يخرج له مسلم، كما نبه على ذلك ابن عبد الهادي في «المحرر» رقم: (٦١٠).

ورواه مسلم ح (٧٥٦)، وأحمد ٢٢ / ٤٠٣ ح (١٤٥٣١)، وابن حبان ح (٣٣٤٥) من طرق عن ابن جريج،  
والترمذي ح (٣٨٧) عن ابن أبي عمر،  
والحميدي في «المسند» (٢ / ٥٣٦) ح (١٤٧٦)، كلاهما (ابن أبي عمر، والحميدي) عن ابن عيينة،

الحديث الأول يدل على أن أفضل وجوه الصدقة ما كان عن ظهر غنى، أي: ما أخرجه الإنسان من ماله بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث يستبقي منه قدر الكفاية، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه<sup>(١)</sup>.

وأما الحديث الثاني، فهو يدل على أن أفضل الصدقة ما جاءت على قدر ما يَحْتَمِلُه حال القليل المال<sup>(٢)</sup>.

\* جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:

«لا منافاة، فإن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته وكفاية من يموئه، وهو

= كلاهما: (ابن جريج، وابن عيينة) عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، بلفظ: «أفضل الصلاة طول القيام، وأفضل الجهاد من أهريق دمه وعقر جواده، وأفضل الصدقة جهد المقل، وما تصدق به عن ظهر غنى» هذا لفظ ابن عيينة عند الحميدي، أما لفظ ابن أبي عمر فهو موافق للفظ ابن جريج عند مسلم - وإن كان قد اختلف عليه في لفظه - ولفظه عند مسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت»، فليس فيها لفظ: «جهد المقل»، وفي الحديث اختلاف أوسع من هذا، ليس هذا مقام بسطه.

والذي يظهر أن كلا الوجهين محفوظ عن أبي الزبير، فالوجه الذي يرويه الجماعة عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة، خلاف الجادة، وهذا يُشْعِرُ بضبطهم، والوجه الآخر رواه حافظان كبيران (ابن عيينة، وابن جريج) وقد أخرج مسلمٌ حديث ابن جريج، وأما اختلاف الألفاظ، فالظاهر أن هذا من باب الاختصار، وهو معروف في صنيع المحدثين، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرجه أبو داود الطيالسي ١/ ٣٨٤، وأحمد ٣٥/ ٤٣١، والبزار ٩/ ٤٢٦ وغيرهم من طرق عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر في حديث طويل، وهو حديث فيه اضطراب واختلاف في سنده ومتمته، بينه البوصيري في «الإتحاف» ١/ ٢٩٣-٢٩٧، وعبيد بن الخشخاش لين الحديث، كما في «التقريب»: (٤٣٧١)، وهو لم يسمع من أبي ذر، كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٤٤٧.

(١) ينظر: إكمال المعلم ٣/ ٥٦٧، شرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٥، المفهم ٣/ ٨٠، فتح الباري ٣/ ٣٤٧ شرح الحديث (١٤٢٦).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٢٠، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٦.

خلاف الغني، فإذا تصدق رجل بعشرة دراهم، وهي الفاضل عن كفايته فقط وآخر بعشرة دراهم وعنده عشرة ملايين، أيها أفضل؟ فالأول أفضل؛ لأن هذا جهده، فإذا تأملت الحديثين لم تجد بينهما منافاة؛ لأن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته، ولكنه ليس ذا غنى واسع»<sup>(١)</sup>.

\* مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

هذا التوجيه - في الجمع بين الحديثين - موافق لما ذكره بعض العلماء، كابن الجوزي - في أحد الوجهين اللذين ذكرهما في التوفيق بين الحديثين - حيث قال في الوجه الأول من أوجه التوفيق: «أن يكون جهد المقل بعد إغناء من يلزم إغناؤه، فكأنه يستسل من فواضل الغنى شيئاً فيتصدق به»<sup>(٢)</sup>.

ولم تختلف كلمة الشراح - فيما وقفت عليه - في الجمع بين الحديثين، إلا أن عباراتهم في الجمع تنوعت على النحو التالي:

١ - أن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة، والاكتماء بأقل الكفاية، وهذا اختيار البيهقي، والخطابي والبغوي فيما يظهر من كلامهما، والصنعاني<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن المقل إذا أثر وصبر، فهو غني بالصبر، وهذان الوجه ذكره ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.



(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٧٠)، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٧.

(٢) كشف المشكل ٣/ ٥٢٠.

تنبيه: استطرد بعض العلماء في البحث عن حكم التصدق بجميع المال، وليس هذا مقصود البحث ههنا، بل القصد دفع التعارض الظاهر بينهما، أيها أفضل: من تصدق عن ظهر غنى أم جهد المقل؟ والله أعلم.

(٣) معالم السنن ٢/ ٢٥٤، السنن الكبرى ٤/ ١٨٠، شرح السنة ٦/ ١٨٠-١٨١، سبل السلام ٤/ ٧٥-٧٦.

(٤) كشف المشكل ١/ ٥٢١.

## المبحث الثاني: النسخ:

المثال الأول: فيما ورد من الأحاديث التي تنهى عن الحلف بالآباء، مع ورود الأحاديث التي ظاهرها الحلف بالأب.

### الأحاديث:

\* الحديث الأول: حديث عمر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فو الله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكراً ولا آثراً<sup>(١)</sup>.

\* الحديث الثاني: حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان» فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: «لا إلا أن تطوع» وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ح (٦٦٤٧)، ومسلم ح (١٦٤٦).

وفي الباب أحاديث تبلغ حد التواتر المعنوي، منها:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من كان حالماً فلا يحلف إلا بالله»، فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»، أخرجه البخاري ح (٣٨٣٦)، ومسلم ح (١٦٤٦).

٢- حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم»، أخرجه مسلم ح (١٦٤٨).

(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ح (١١)، والحديث أصله في البخاري في مواضع منها: ح (٤٦) ولكن البخاري أعرض عن لفظة الحلف بالأب.

وفي الباب، أحاديث أخرى ظاهرها الحلف بالأب، اقتصر من ذلك على ما أخرجه مسلم في =

ووجه التعارض بين الأحاديث: أن بعضاً منها صريح في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ومن ذلك: الآباء، وفي بعضها الآخر ما ظاهره أن النبي ﷺ حلف بغير الله، وبالآباء تحديداً.

\* جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ رحمه الله:

«وأما ما ثبت في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «أفلق وأبيه إن صدق» فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن بعض العلماء أنكروا هذه اللفظة، وقال: إنها لم تثبت في الحديث لأنها مناقضة للتوحيد، وما كان كذلك؛ فلا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، فيكون باطلاً. الثاني: أنها تصحيف من الرواة، والأصل: «أفلق والله إن صدق»، وكانوا في السابق لا يشكلون الكلمات، و«أبيه» تشبه «الله» إذا حذفت النقط السفلى.

الثالث: أن هذا مما يجري على الألسنة بغير قصد، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا لم ينو فلا يؤاخذ.

= الصحيح، وهما حديثان:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»، قال في طريق أخرى: «نعم، وأبيك لتبأن».

أخرجه مسلم ح (٢٥٤٨)، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ح (٥٩٧١) من غير ذكر هذه اللفظة.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أما وأبيك لتبأنه! أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تحشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

أخرجه مسلم ح (١٠٣٢)، وقد أخرجه البخاري في الصحيح ح (١٤١٩) معرضاً عن هذه اللفظة.

الرابع: أنه وقع من النبي ﷺ، وهو أبعد الناس عن الشرك؛ فيكون من خصائصه،  
وأما غيره؛ فهم منهيون عنه؛ لأنهم لا يساؤون النبي ﷺ في الإخلاص والتوحيد.

الخامس: أنه على حذف مضاف، والتقدير: أفلح ورب أبيه.

السادس: أن هذا منسوخ، وأن النهي هو الناقل من الأصل، وهذا أقرب  
الوجوه<sup>(١)</sup>.

\* مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

القول بالنسخ هو أحد أقوال الشيخ رحمه الله في التوفيق بين الأحاديث الواردة في  
الباب<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب لجمع من كبار المحققين كالطحاوي، وابن عبد البر - احتمالاً -

(١) القول المفيد ٢/ ٣٩٢، الشرح الممتع ١٥/ ١٢٤، وصرح في هذا الموضوع بأن في النفس منه شيئاً؛  
وعلى ذلك بقوله:

«لأننا لم نعلم تاريخه، أو أنه خاص برسول الله ﷺ، وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتبه ونص  
محكم، فالنص المشتبه هو حلفه ﷺ بأبي هذا الرجل، والنص المحكم هو نهيه ﷺ عن الحلف  
بالآباء، والقاعدة الشرعية - في طريق الراسخين في العلم - أن يحملوا المشابه على المحكم؛  
ليكون الشيء كله محكماً، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصاً محكماً لا يمكن أن نحيد  
عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء، ويصلح أن يجاب بأن هذا على حذف مضاف والتقدير:  
ورب أبيه ولكن هذا ضعيف لأن الأصل عدم الإضافة والحذف» اهـ، وينظر: فتح ذي الجلال  
والإكرام ٦/ ٢٣٧.

(٢) وللشيخ ثلاثة أقوال أخرى في المسألة:

الأول: هو الحكم على ألفاظ الحلف بالآباء بالشذوذ، نص على ذلك لقاء الباب المفتوح رقم  
(٢٠٦)، وفي شرح حديث الأول في باب الأيمان والنذور من بلوغ المرام (الشريط الأول/  
الوجه ب).

الثاني: أنه خاص بالنبي ﷺ، نص عليه في شرح صحيح مسلم [التعليق على كتاب الإيمان، ص:  
(١١٩)] فإنه قال ما حاصله: «وأقرب الأجوبة أنه خاص بالرسول ﷺ، ويليهِ: أن هذا مما يجري  
على الألسنة من غير قصد».

الثالث: أن هذا مما جرى على لسانه بغير قصد، كقول الرسول ﷺ: «ثكلتك أمك يا معاذ»، أي:  
فقدتك، والرسول ﷺ لا يمكن أن يدعو على معاذ بن جبل وهو يريد أن يعلمه، فيقول ثكلتك  
أمك، فهذا مما يجري على اللسان بغير قصد. [نقلته من الشريط الثاني/ الوجه أ، من تعليق  
الشيخ رحمه الله على كتاب الدعوات من صحيح الإمام البخاري رحمه الله، باب الدعاء إذا اتبته من =

حيث قال: «وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة» ونحو ذلك لابن قدامة، واختاره الماوردي، وذكره احتمالاً: الخطابي، والبيهقي، والقرطبي، ونصره الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ، موافق لما ذكره بعض العلماء، كابن باز ونسبه السبكي إلى أكثر الشراح<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني: في الأحاديث الواردة في لبس الحفين للمحرم، وهل يقطعان أسفل من الكعيبين؟

### الأحاديث:

\* الحديث الأول: حديث ابن عمر بقال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا سراويلات، ولا البرنس،

= الليل ح(٦٣١٦)، تعليقاً على حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهدج، قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض... الحديث]. وله عبارات في مواضع مختلفة في ترتيب أي الأوجه أقرب عنده، وليس المقصود هنا تحرير القول الذي استقر عليه الشيخ تحديداً؛ لأن تحرير هذا مما لا يجوز به مع تفاوت أوقات تعليقات الشيخ على هذه الأحاديث، وخفاء زمن بعضها، إلا أن الذي أود أن أشير إليه ههنا، أن هذا الاختلاف في اختيار الشيخ للمسلك الذي يُخرج به من هذا التعارض له دلالاته، ومن أهمها: ١- أن الإشكال في تعارض أحاديث الباب قوي جداً عند الشيخ، مما جعل اختياره يختلف من موضع لآخر، ولا أعلم للشيخ رحمته الله مسألة نظير هذه، بحيث يتنوع قوله في الجمع والترجيح إلى أربعة اختيارات.

٢- وهو أن العالم -مهما بلغ من العلم- قد توجد مواضع يكون الإشكال فيها قوياً، ولذا تراه -في أمثال هذه المواضع- لا يزال يعيد النظر، ويكرر التأمل، حتى يفتح الله عليه بجواب يطمئن له قلبه.

وبعد: فإنني أرى أن هذا الاختلاف في اختيار الشيخ رحمته الله -بغض النظر عن القول الراجح- منقبة من مناقبه رحمته الله، إذ هو يشعر بعدم جموده على قول مع احتمال آخر عنده.

(١) ينظر: معالم السنن ١/ ٢٣٠، شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩، التمهيد ١٦/ ١٥٨، المفهم ١/ ١٦٠، ٤/ ٦٢٢، فتح الباري ١١/ ٥٤٣، تيسير العزيز الحميد: (٥٩٢)، فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٠٩.

ولا ثوبًا مسّه زعفران ولا ورس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(١)</sup>.

\* الحديث الثاني: حديث ابن عباس بقال: سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمُحْرَمِ»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث الأول نص على القطع ليكون الخفان أسفل من الكعبين، والثاني سكت عن ذكر القطع، فما الجمع بينهما؟

\* جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ رحمه الله:

«وحدث ابن عباس رحمه الله متأخر؛ لأن حديث ابن عمر رحمه الله كان في المدينة قبل أن يسافر النبي ﷺ إلى الحج، وحدث ابن عباس كان في عرفة بعدُ.

أيضًا، الذين حضروا كلام الرسول -عليه الصلاة والسلام- في عرفة أكثر من الذين حضروا في المدينة، ولو كان القطع واجبًا لم يؤخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة.

وعليه فلا يكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد، فحيثُذِ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد، وهذا هو الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

\* مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

القول بالنسخ هو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهو المشهور من المذهب

(١) أخرجه البخاري ح (١٨٤٢)، ومسلم ح (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ح (١٨٤١)، ومسلم ح (١١٧٨).

(٣) الشرح الممتع ٧/ ١٣٠-١٣١.



اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن سعدي، وابن باز<sup>(١)</sup>.  
وأما المسلك الآخر الذي أشار إليه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
وَمَنْ نَصَرَهُ - مِمَّنْ صَنَّفُوا فِي «الْمُخْتَلَفِ» - الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٢)</sup>.



---

(١) ينظر: المغني ٥/١٢٠، الإنصاف ٨/٢٤٦-٢٤٧، شرح كتاب الحج والعمرة من عمدة الفقه لابن تيمية ٢/٢١، ٢٨-٢٩، تهذيب مختصر السنن ٢/٣٤٧، شرح عمدة الأحكام لابن سعدي ٢/٧٠٤، ٧٠٧، فتاوى ابن باز ١٧/١٢١ .

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار ١٤/٤٣-٥٦ .

## المبحث الثالث: الترجيح:

المثال الأول: زواج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بميمونة، هل كان محرماً أم حلالاً؟

\* الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup>.

\* الحديث الثاني: عن يزيد بن الأصم، حدثني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلالٌ.

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ووجه التعارض ظاهر، فالحديث الأول صريح في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة حال إحرامه، والثاني بعكسه.

\* جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ رحمته الله:

«الجواب: على ذلك من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٨٣٧)، ومسلم ح (١٤١٠).

وفي الباب: حديث عثمان رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَنْكُحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ ولا يخطب»، أخرجه مسلم ح (١٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤١١).

وفي الباب: حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنت أنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما.

أخرجه الترمذي ح (٨٤١)، والنسائي في الكبرى ح (٥٣٨١)، وابن سعد في «الطبقات» ١٣٣/٨، وأحمد ١٧٣/٤٥، والدارمي ح (١٨٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٧٠، وابن حبان ح (٤١٣٠، ٤١٣٥) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان، عن أبي رافع به.

وقد اختلف في وصله وإرساله على ربيعة، وعلى من دون ربيعة، وقد صوّب الوجه المرسل بعض الحفاظ، منهم: الترمذي في السنن ٣/٢٠١، والطحاوي، كما في شرح المعاني ٢/٢٧٠، وينظر: تعليق ابن عبد البر على هذا الاختلاف في التمهيد ٣/١٥١.

الأول: سبيل الترجيح.

الثاني: سبيل الخصوصية.

أما الأول: وهو سبيل الترجيح، فإن الراجح أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال لا حرام، والدليل على هذا أن ميمونة رضي الله عنها نفسها روت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وأن أبا رافع رضي الله عنه -السفير بينهما- أي: الواسطة بينهما أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وعلى هذا فيرجح ذلك؛ لأن صاحب القصة، والمباشر للقصة أدري بها من غيره.

فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجوابه أن يقال:

إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم أن الرسول ﷺ تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول ﷺ فظن أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم بناءً على علمه، وهذا الوجه قوي وواضح ولا إشكال فيه.

وأما الثاني: وهو الخصوصية، فإن من خصائص الرسول ﷺ أن يتزوج وهو محرم؛ لأنه أملك الناس لإربه، وغيره لو تزوج وهو محرم لدعته نفسه وشدة شهوته أن يتصل بامرأته، وربما جامعها، وله رضي الله عنه في النكاح خصائص متعددة.

وهل حملة على الخصوصية أمر غريب بحيث لا نوافق عليه، أو نوافق؟

الجواب: ليس أمرًا غريبًا، ولكن إذا تعارض التخصيص أو الترجيح فأيهما أولى؟

الجواب: الترجيح أولى؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

فإذًا يكون مسلك الترجيح أولى، وهو أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو

حلال<sup>(١)</sup>.

\* مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

(١) الشرح الممتع ٧/ ١٥٢-١٥٣، الأصول من علم الأصول: (٧٨)، ويستمع لـ: «الوجه ب من الشريط ١٨» من تعليق الشيخ على صحيح البخاري.

مسلك الترجيح لحديث ميمونة وأبي رافع - الذي اختاره الشيخ رحمته الله - هو مسلك جمهور العلماء سوى أبي حنيفة - رحمهم الله -<sup>(١)</sup>.

ومن نص على هذا الاختيار الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث»<sup>(٢)</sup>، بينما اختار الطحاوي ترجيح حديث ابن عباس ب، وأجاب عن حديث ميمونة وأبي رافع بأجوبة فيها تكلف<sup>(٣)</sup>.

المثال الثاني: في رضاع الكبير، هل يؤثر أم لا ؟

الأحاديث:

\* الحديث الأول: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، قال: «يا عائشة من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٤)</sup>.

\* الحديث الثاني: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأدت - تعني ابنة سهيل - النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب

(١) ينظر: التمهيد ٣/١٥٢-١٥٣، المغني ٥/١٦٣-١٦٤.

(٢) اختلاف الحديث، ص: (٢٠٠-٢٠١).

(٣) شرح مشكل الآثار ١٤/٥٠٦-٥٢١.

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم ح (١٤٥٥).

وفي الباب: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي ح (١١٥٢) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان ح (٤٢٢٤).

وفي الباب جملة آثار موقوفة - وبعضها مختلف في رفعها ووقفها - عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم في عدم تأثير رضاع الكبير، ينظر فيها: مصنف عبدالرزاق ٧/٤٦٤-٤٦٦، مصنف ابن أبي شيبة ٩/٢٩٥-٢٩٧، الآثار (١٧٣٣١ - ١٧٣٤٧).

الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»<sup>(١)</sup>.

ووجه التعارض بين الحديثين ظاهر، فالحديث الأول صريح في أن الرضاع لا يؤثر إذا وقع بعد الحولين، وما بعدهما فإنما هو طعام ولبن لا تنتشر به المحرمية، بينما الحديث الثاني صريح في إثبات تأثيرها.

\* جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ رحمته الله:

«قال بعضهم: إنه منسوخ.

وقال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة.

ثم اختلف القائلون بأنه خاص: هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟

والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره، وإذا قلنا: إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره ممن تشبه حاله حال سالم.

وقد مر علينا كثيرًا أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبد الله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه.

ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول صلى الله عليه وسلم يبين ذلك، كما بين

---

(١) أخرجه مسلم ح (١٤٥٣).

وفي الباب عن زينب بنت أبي سلمة، أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: أباي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا، أخرجه مسلم ح (١٤٥٤).

لأبي بردة رضي الله عنه حين قال: «إنها لن تجزئ عن أحد بعدك».

أما خصوصية وصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقال: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير.

وعندي أن هذا -أيضاً- ضعيف، وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه.

ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم.

ويدل لهذا التوجيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «ياكم والدخول على النساء» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو -وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً- قال: «الحمو الموت»، والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمو ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له!

فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة، وكانت المرأة تأتي كل يوم لزوجها بحليب من ثديها، وإذا صار اليوم الخامس صار ولدًا لها، وهذه مشكلة، فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح.

أما دعوى النسخ فإنها لا تصح؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم، ولو ادعينا النسخ لكان خصومنا -أيضاً- يدعون علينا النسخ ويقولون: إن الأحاديث التي تدل على أنه لا رضاع إلا في الحولين منسوخة بحديث سالم، فليست دعوانا عليهم بأقوى من دعواهم علينا.

والخلاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع

الكبير بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح»<sup>(١)</sup>.

\* مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

ما اختاره الشيخ رحمته الله هو مذهب أكثر أمهات المؤمنين، وعامة أهل العلم بعدهن، ومن نصره ابن قتيبة، وابن سعدي، وابن باز<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الشرح الممتع ١٣/٤٣٤-٤٣٦.

(٢) ينظر: المغني ١١/٣١٩-٣٢١، تأويل مختلف الحديث: (٢٧٦-٢٧٩) وإن كان توجيهه لسبب الخصوصية فيه تأمل، شرح عمدة الأحكام للسعدي ٣/١١٦٨، فتاوى الشيخ ابن سعدي: (٣٩١)، فتاوى ابن باز ٢٢/٢٦٥، وينظر: فتاوى ابن تيمية ٣٤/٥٥، زاد المعاد ٥/٥٧٧-٥٩٣.

## المبحث الرابع: التوقف:

جهدتُ في البحث عن مثال أو أكثر يصح إدراجه في هذا المبحث فلم أظفر بشيء، ثم زاد من يقيني بعدم وجوده، أن الشيخ رحمته الله قرر في كتابه «الأصول» - في مبحث التعارض - يقول: «فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح»<sup>(١)</sup> كرر ذلك في الحال الأخيرة من أحوال دفع التعارض في الأقسام الأربعة التي ذكرها.

ووضح هذا أكثر في القسم الأخير فقال:

«وإن لم يقدّم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول صلوات الله عليه قد بين وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره»<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره الشيخ رحمته الله مطابقاً تماماً في معناه لكلمة الشافعي، وابن خزيمة، وابن القيم - رحمهم الله - والتي سبق ذكرها في مقدمة البحث.

وهنا نقلان نفيسان عن إمامين جليلين من كبار علماء الأمة، الذين تشربوا مقاصد الشريعة، يقرران هذا الأصل:

الأول: عن شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول رحمته الله: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: عن الإمام الشاطبي، حيث يقول رحمته الله:

«كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلته عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من

(١) الأصول من علم الأصول: (٧٧، ٧٨).

(٢) الأصول من علم الأصول: (٨٠ - ٨١).

(٣) المسودة في أصول الفقه: (٣٠٦).



حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة...،  
ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم  
الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين  
الأدلة عندهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا في الحقيقة جانب من جوانب تميز شخصية الشيخ العلمية، وسعة علمه  
ودقة فهمه لمقاصد الشريعة، فإن من تشبع بالنصوص وصل إلى قناعة جازمة بانتفاء  
التعارض الذي يوجب التوقف، وإن كان غيره قد يقع له ذلك، والله تعالى أعلم.



---

(١) الموافقات ٥ / ٣٤١.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:  
فهذه خلاصة بأبرز النتائج التي ظهرت لي في هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١- أن مختلف الحديث علم مهم جداً من علوم السنة التي أولاهها العلماء بالتصنيف، وأن علم مُشكل الحديث أعم منه.  
٢- أول من صنف في هذا العلم هو الإمام الشافعي رحمته الله، ثم تتابع التصنيف بعده.

٣- بينت أهمية جهود الشيخ رحمته الله في هذا النوع المهم من علوم الحديث.  
٤- تكلمتُ عن أبرز المصنفات في هذا الفن.  
٥- وضحتُ أبرز أسباب الاختلاف والتعارض الظاهر الذي يقع في الأحاديث، ثم بينت المسالك الأربعة التي يسلكها جماهير العلماء في الخروج من هذا التعارض، وهي على الترتيب: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.  
٦- ذكرتُ في كل مسلك من هذه المسالك مثالين، إلا في مسلك التوقف لسبب بينته سأذكره في النتيجة التالية، وحرصت أن تكون الأمثلة منوعةً في أبواب العلم: من العقائد، والفقه، مع الحرص على تنوع أبواب الفقه أيضاً.  
٧- تبين بجلاء -في ضوء هذا البحث- عناية الشيخ رحمته الله بهذا النوع من العلم،

وحضوره المكثف في دروسه وتقريراته، وهذا أحد معالم رسوخ الشيخ في العلم، وأرى أن هذا الموضوع يصلح أن يكون بحثاً علمياً في رسالة الماجستير.

٨- أكد الشيخ رَحْمَتُهُ أَنَّهُ لَا يُوْجَد مِثَالٌ صَحِيحٌ لِمَسْلُكِ التَّوْقِفِ إِلَّا فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ، إِذْ يَسْتَحِلُّ أَنْ يُوْجَدَ تَعَارُضٌ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا يُمْكِنُ الْإِنْفِكَاءُ مِنْهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، إِذْ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.



## فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري، تحقيق عادل سعد والسيد محمود، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
٣. اختلاف الحديث، للإمام الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، الثانية ١٤١٣ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري . ط. الأولى، عام ١٤٢١ هـ. دار الفضيلة - الرياض
٥. الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.
٦. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام أبو بكر محمد بن موسى الهمداني، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، ط. الثانية، عام ١٤١٠ هـ، جامعة الدراسات الإسلامية.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت: د. عبدالله التركي، ط. الأولى، عام ١٤١٦ هـ، دار هجر .
٨. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر البزار، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط. الأولى ١٤٠٩ هـ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .

- ٩ . البداية والنهاية . ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . ط. الأولى . عام ١٤١٩ هـ . دار هجر .
- ١٠ . تاج العروس، للزبيدي، لمجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١١ . تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي - القاهرة، دار الفكر - بيروت.
- ١٢ . تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض لابن قتيبة، تحقيق: محمد عبدالرحيم، ١٤١٥ هـ، دار الفكر - بيروت.
- ١٣ . تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق نظر الفاريابي، ط. الثانية، ١٤١٥ هـ، الكوثر - الرياض.
- ١٤ . تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥ . التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف بن عبدالله عزيز البرزنجي، عام ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ١٦ . تعليق ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود (مطبوع مع مختصر المنذري) ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٧ . تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، الرابعة، ١٤١٢ هـ، دار الرشيد - حلب.
- ١٨ . التقريب والتيسير لسنن البشير النذير، للنووي - مطبوع مع تدريب الراوي - للسيوطي، تحقيق نظر الفاريابي، الثانية، ١٤١٥ هـ، الكوثر - الرياض.
- ١٩ . التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، الثانية ١٤١٣ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٢٠ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد الكري، ١٣٨٧ هـ توزيع مكتبة الأوس.

٢١. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
٢٢. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ السابعة، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٤. دراسة نقدية في علم مشكل الحديث. إبراهيم العسعس. ط. الأولى. عام ١٤١٦ هـ. المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان.
٢٥. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاکر، المكتبة العلمية - بيروت.
٢٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش. ط. الثانية عام ١٤٠٤ هـ. المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان.
٢٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عبد القادر الأرنؤوط. ط. الثالثة والعشرون، عام ١٤٠٩ هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت
٢٨. سبل السلام، للصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، الأولى، ١٤١٨ هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.
٢٩. سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الباي الحلبي.
٣٠. سنن أبي داود، ت: عزت الدعاس، الأولى، ١٣٨٩، دار الحديث - القاهرة.
٣١. سنن الترمذي، ت: أحمد شاکر وكمال الحوت، دار الحديث - القاهرة.
٣٢. السنن الكبرى، للبيهقي، ١٤١٣ هـ، دار المعرفة - بيروت.

٣٣. السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الأولى، ١٤٢٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٤. سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الثالثة، ١٤٠٩ هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
٣٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي، حققه جماعة ط. السابعة، ١٤١٠ هـ الرسالة - بيروت.
٣٦. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الحج والعمرة) تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن . ط. الأولى . عام ١٤٠٩ هـ، مكتبة الحرمين - الرياض .
٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، الأولى، (طبع الكتاب في سنوات متفرقة من ١٤٢٢ - ١٤٢٤ هـ)، دار ابن الجوزي - الدمام.
٣٨. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للملا علي القاري، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، الكويت.
- شرح علل الترمذي . للحافظ أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد . ط. الأولى . عام ١٤٠٧ هـ . دار المنار - الأردن.
٣٩. شرح عمدة الأحكام، لابن سعدي، تحقيق: أنس بن عبدالرحمن العقيل، الأولى، ١٤٣١ هـ، دار النوادر - بيروت، دمشق.
٤٠. شرح مشكل الآثار. الإمام أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب للأرنؤوط، الأولى . عام ١٤١٥ هـ . مؤسسة الرسالة - بيروت
٤١. شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، الأولى، ١٤١٤ هـ، عالم الكتب، بيروت .
٤٢. شرح نظم الورقات في أصول، لابن عثيمين، الأولى، ١٤٢٥ هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.

٤٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط. الثانية، ١٤١٤ هـ، الرسالة - بيروت.
٤٤. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الثانية، ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
٤٥. صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الأولى ١٤٠٠ هـ، المكتبة السلفية - القاهرة.
٤٦. صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية - اسطنبول.
٤٧. الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
٤٨. العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: فؤاد سيد، عام ١٩٦١ م. دائرة المطبوعات والنشر - الكويت.
٤٩. علوم الحديث لابن الصلاح، لأبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت: نور الدين عمر، ١٤٠٦ هـ، دار الفكر - دمشق.
٥٠. علوم الحديث لابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت: نور الدين عمر، ١٤٠٦ هـ، دار الفكر - دمشق.
٥١. العنوان الصحيح للكتاب، تعريفه، وأهميته، للدكتور الشريف حاتم بن عارف العوني، الأولى، ١٤١٩ هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
٥٢. فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، ١٤١١ هـ، نشر مركز صالح ابن صالح - عنيزة.
٥٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الثالثة، ١٤٠٧، السلفية، القاهرة.
٥٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الثالثة، ١٤٠٧، السلفية، القاهرة.



- ٥٥ . فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ العراقي، تحقيق محمود ربيع، الأولى، ١٤١٦هـ، دار الفكر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٥٦ . فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق علي حسين، الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة السنة - القاهرة .
- ٥٧ . فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين، الأولى، (طبع الكتاب في سنوات متفرقة من ١٤٢٢ - ١٤٢٤هـ)، دار ابن الجوزي - الدمام.
- ٥٨ . القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٩ . القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، الأولى، ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.
- ٦٠ . كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الوطن - الرياض .
- ٦١ . الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٢ . لسان العرب، لابن منظور، الأولى، ١٤١٠هـ، دار صادر.
- ٦٣ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن ابن قاسم وابنه محمد.
- ٦٤ . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، جمع وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، ١٤١٣، مكتبة المعارف - الرياض.
- ٦٥ . المحرر في الحديث، لابن عبدالهادي، تحقيق: عادل الهدبا، ومحمد علوش، الأولى، ١٤٢٦هـ، دار العطاء، دار أطلس الخضراء - الرياض.
- ٦٦ . مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين . د. نافذ حسين حماد ط. الأولى . عام ١٤١٤ هـ . دار الوفاء - مصر .

- ٦٧ . مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، د. أسامة بن عبدالله خياط . ط. الأولى . عام ١٤٢١ هـ . دار الفضيلة - الرياض
- ٦٨ . المسند . الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي . ( ت ٢٥٥ هـ ) . تحقيق: حسين سليم أسد، ط. الأولى . عام ١٤٢١ هـ . دار المغني - ودار ابن حزم - الرياض .
- ٦٩ . مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد بن عبدالمحسن التركي، الأولى، ١٤١٩ هـ، دار هجر، مصر .
- ٧٠ . مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط. الأولى ١٤١٣ هـ، الرسالة - بيروت .
- ٧١ . المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية . تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي . ط. الأولى . عام ١٤٢٢ هـ . دار الفضيلة - الرياض .
- ٧٢ . المصباح المنير، للفيومي، ١٩٨٧، مكتبة لبنان - بيروت .
- ٧٣ . المصنف، لابن أبي شيبة، ت: محمد عوامة، الأولى، ١٤٢٧ هـ، دار القبلة (جدة)، مؤسسة علوم القرآن (دمشق) .
- ٧٤ . المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي .
- ٧٥ . المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: محمد عوامة الأولى، ١٤٢٧ هـ، دار القبلة للثقافة (جدة)، ومؤسسة علوم القرآن (دمشق) .
- ٧٦ . معالم السنن ( مطبوع مع مختصر المنذري )، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت .
- ٧٧ . معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، الثانية، ١٣٩٧ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٧٨. المغني، للموفق ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو . ط. الثانية عام ١٤١٢ هـ، دار هجر .
٧٩. مفتاح دار السعادة، الإمام أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، دار الفكر - بيروت.
٨٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، ت: محيي الدين مستو وآخرين، الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن كثير، دمشق.
٨١. المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، تحقيق عبدالله الجديع، الأولى، ١٤١٣ هـ، دار فواز، الأحساء.
٨٢. مناقب الشافعي . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: السيد أحمد الصقر . ط. الأولى . عام ١٣٩٠ هـ . دار التراث - مصر .
٨٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ط. دار الريان (مصورة عن طبعة دار إحياء التراث).
٨٤. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة . عثمان ابن علي حسن . ط. الرابعة . عام ١٤١٨ هـ . مكتبة الرشد، شركة الرياض - الرياض .
٨٥. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث . د. عبدالمجيد محمد إسماعيل السوسوه، ط. الثانية . عام ١٤١٧ هـ . دار الذخائر.
٨٦. الموافقات، للشاطبي، ت: مشهور حسن آل سلمان، الأولى، ١٤١٧ هـ، دار ابن عفان.
٨٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٨. موقف ابن تيمية من الأشاعرة . د. عبدالرحمن المحمود . ط. الثانية . عام ١٤١٦ هـ . مكتبة الرشد - الرياض.

٨٩. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، ت: علي حسن عبدالحميد،  
الأولى، ١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٩٠. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود  
الطناحي، دار الفكر - بيروت.



## فهرس الموضوعات

ص	الموضوع
٥	المقدمة .....
٧	خطة البحث .....
٩	التمهيد .....
٩	المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحًا: .....
١٢	المطلب الثاني: أبرز المؤلفات والجهود ذات العلاقة .....
١٦	المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، ومسالك الخروج من ذلك عند أهل العلم .....
٢١	الدراسة التطبيقية، المبحث الأول: الجمع .....
٢١	المثال الأول: فيما ورد من إثبات العدوى ونفيها .....
٢٤	المثال الثاني: فيما ورد في أي الصدقة أفضل؟ .....
٢٨	المبحث الثاني: النسخ .....

- ٢٨ المثال الأول: فيما ورد من الأحاديث التي تنهى عن الحلف بالآباء،  
مع ورود الأحاديث التي ظاهرها الحلف بالأب .....
- ٣١ المثال الثاني: في الأحاديث الواردة في لبس الخفين للمُحْرِمِ، وهل  
يقطعان أسفل من الكعيعين؟ .....
- ٣٤ المبحث الثالث: الترجيح .....
- ٣٤ المثال الأول: زواجه ﷺ بميمونة، هل كان محرماً أم حلالاً؟ ....
- ٣٦ المثال الثاني: في رضاع الكبير، هل يؤثر أم لا؟ .....
- ٤٠ المبحث الرابع: التوقف .....
- ٤٢ الخاتمة .....
- ٤٤ فهرس المراجع .....

\* والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات \*

